

## تاج العروس من جواهر القاموس

وأَنْزَفُ النَّسَاقَةَ : لَقَبُ جَعْفَرِ بْنِ قُرَيْعِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ أَبِي بَوَّاطِنٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ مِنْ تَمِيمٍ وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّ أَبَاهُ قُرَيْعًا نَحَرَ جَزُورًا فَقَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَبِعَتْهُ جَعْفَرًا هَذَا أُمُّهُ وَهِيَ الشُّمُوسُ مِنْ بَنِي وَائِلِ ثُمَّ مِنْ سَعْدِ هَذَا يَوْمَ فَأَتَاهُ وَقَدِ قَسَمَ الْجَزُورَ وَلَمْ يَبْدُقْ إِلَّا رَأْسَهَا وَعُنُقُهَا فَقَالَ : شَأْنُكَ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهَا وَجَعَلَ يَجْرُهَا فَلَقَّبَ بِهِ وَكَانُوا يَغْضِبُونَ مِنْهُ فَلَمَّا مَدَحَهُمُ الْحُطَيْئَةُ بِقَوْلِهِ :

" قَوْمٌ هُمْ الْأَنْفُ وَالْأَذُنَابُ غَيْرُهُمْ مَوْمَنُ يُسَوِّي بِيَأَنْفِ النَّسَاقَةَ الذَّيْبًا؟ صَارَ اللَّقَّبُ مَدْحًا لَهُمْ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ أَنْفِيٌّ .  
قال ابنُ عَبَّادٍ : قَوْلُهُمْ : أَضَاعَ مَطْلَبَ أَنْفِهِ قِيلَ : فَرَجَ أُمُّهُ وَفِي اللَّسَانِ : أَيِ الرَّحِمِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عَنِ تَعْلَابٍ وَأَنْشَدَ :  
وَإِذَا الْكَرِيمُ أَضَاعَ مَوْضِعَ أَنْفِهِ ... أَوْ عَرَضَهُ لِكَرِيهَةٍ لَمْ يَغْضَبْ وَأَنْفَهُ يَأْأَنْفُهُ وَيَأْأَنْفُهُ مِنْ حَدِّئِي ضَرْبَ وَنَصَرَ ضَرْبَ : أَنْفَهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

يُقَالُ : أَنْزَفَ الْمَاءُ فُلَانًا : أَيِ بَلَغَ أَنْفَهُ وَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ النَّهْرُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ : أَنْزَفَتِ الْإِبِلُ أَنْفًا : إِذَا وَطِئَتْ كَلَاءً أَنْفًا بَضْمً تَتَيْنِ . قَالَ أَيْضًا : رَجُلٌ أَنْفِيٌّ بِالضَّمِّ أَيِ عَظِيمُ الْأَنْفِ .

قُلْتُ : وَكَذَا عَضَادِيٌّ عَظِيمُ الْعَضِدِ وَأَذَانِيٌّ عَظِيمُ الْأَذُنِ .  
قال وَامْرَأَةٌ أَنْزُوفُ كَصَبُورٍ : طَائِبَةٌ رَائِحَتِهِ أَيِ : الْأَنْفِ هَكَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ تَأْأَنْفُ مِمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . مِنَ الْمَجَازِ : رَوْضَةٌ أَنْفُ كَعُنُقٍ وَمُؤْنَفٍ مِثْلُ مُحْسِنٍ وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ : إِذَا لَمْ تُرْعَ وَفِي الْمُحْكَمِ : لَمْ تُوْطَأْ . وَاحْتِجَّ أَبُو النَّجْمِ إِلَيْهِ فَسَكَتَنَهُ فَقَالَ :

" أَنْزَفُ تَرَى ذَبَّانَهَا تَعْلَلًا لَهُ وَكَلَاءُ أَنْفُ : إِذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَرْعَهُ أَحَدٌ وَكَذَلِكَ كَأَسُ أَنْفُ إِذَا لَمْ تُشْرَبْ وَفِي اللَّسَانِ أَيِ مَلَأَى وَفِي الصَّحاحِ : لَمْ يُشْرَبْ بِهَا فَجَبَلَ ذَلِكَ كَأَنَّهَا اسْتَوْنَفَتْ شُرْبُهَا وَأَنْشَدَ

الصَّاعَانِيُّ لِلدَّقِيطِ بْنِ زُرَّارَةَ .

" إِنَّ الشَّوَاءَ وَالذَّشِيلَ وَالرُّغْفُ .

" وَالقَيِّنَةَ الْحَسَنَاءَ وَالكَأْسَ الْأُزْفُ .

" وَصَفْوَةَ الْقِدْرِ وَتَعَجِيلَ الْكَتِفِ .

" لِلطَّاعِنِينَ الْخَيْلَ وَالْخَيْلُ قُطْفُ وَأَمْرُ وَأُزْفُ : مُسْتَأْنَفُ لَمْ

يَسْبِقُ بِهِ قَدَرُ وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ

عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : ( أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُزْفُ يَقْرُونَ

الْقُرْآنَ وَيَتَقَعَّرُونَ الْعِلْمَ وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَقَدَرًا أَنْ

الْأَمْرَ أُزْفُ قَالَ : إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ زَيْدًا مِنْهُمْ بِرَدِّ

وَأَنَّ زَيْدًا بِرَأْيِ مَنْبِي .

وَالْأُزْفُ أَيْضًا : الْمَشِيَّةُ الْحَسَنَةُ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ بَادٍ وَقَالَ أَنْبَاءُ

وَسَالِفًا كصاحب نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا مِثْلَ كَتِفٍ وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ وَقُرْبَهُ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ( مَاذَا قَالَ أَنْبَاءُ ) أَيْضًا قَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيُّ مَذْهَبِ سَاعَةٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أَيُّ مَاذَا قَالَ السَّاعَةَ أَيُّ

: فِي أَوَّلِ وَقْتِ يَقْرُبُ مِنْهَا .

نَقَلَ ابْنُ السِّكِّيتِ عَنِ الطَّائِي : أَرْضُ أَنْبَاءُ النَّبِيَّةِ : إِذَا

أَسْرَعَتِ النَّبِيَّةُ كَذَا نَصُّ الصَّحَّاحِ وَفِي الْمُحْكَمِ : مُنْبِئَةٌ وَفِي النَّهْذِيِّ

: بِكَرَرِ نَبَاتِهَا وَكَذَلِكَ أَرْضُ أَنْبَاءُ قَالَ الطَّائِي : وَهِيَ أَرْضُ أَنْبَاءُ